**الاخـــتـــبـــار الــــقــــضــــــائــــــي (1)**

 يعني الاختبار عدم النطق بالعقوبة بعد ثبوت إدانة المتهم, أو عدم تنفيذ العقوبة لفترة زمنية محددة على أن يــخض المتهم في هذه الحالة لالتزامات, ويوضع تحت إشراف من يتولى مراقبة سلوكه أثناء تلك المراقبة. ولا يطبق هذا النظام إلا على بعض الأصناف من المتهمين الذين تتوافر فيهم شروط منحه. ويتميز هذا النظام عن وقف تنفيذ العقوبة ببعض الفروق لابد من إبرازها وإظهار مدى أهميته بالنسبة للتشريع الجنائي المعاصر.

تــــــعــــريــــف الاخــــتــــبـــــار:

 وهــــو مُـــعـــامــــلـــة عــقـــابـــيـــة تـــتـــمــثـــل فـي اخـــتــــبــار المُـــتهـــم الذي تــتــوفــر ضده الأدلــــة الكــافيــة لأدانــــته خــلال فــــــترة يُــــعـــلَّــــق فيها الحكم ويُـــمــنــح خلالها حـــرية مشــروطة بــحـــسن السلوك ويـَــــخـــضــع خـــلالــها لإشـــــراف وتــوجيــه المــســؤولين, حيـــث تُــــقــدم لــه المــساعــدة اللازمـــة فإذا اســـتقام سلوكــه خلالــها أُعــتـــبِــر حــكــم الإدانــة كــأنه لــم يــكن, وإن فَـــشـــَــلَ فــي تحــقــيــقه أُســتُــبْــدِلـــت الحــــريــة بــســلــبـــهــا.

 ولقد نشأ هذا النظام أولاً في إنجلترا عام 1820 بهدف إنقاذ الأحداث الجانحين من دخول المؤسسات العقابية. وكان يجوز لقاضي الصلح أنْ يلزم من ارتكب جريمة ما تخل بالأمن العام أنْ يكتب تعهداً يلتزم فيه باحترام الأمن وأنْ يسلك سلوكاً حسناً مقابل إطلاق سراحه. فإنْ خالف ذلك أمكن توقيع عقوبة عليه أو إبدالها بمبلغ من المال. ثم أستبدل بهذا التعهد فيما بعد إجراءات رقابية وإشرافية من قبل الشرطة للتحقق من سلوك المتهم, وكانت هذه هي بداية ظهور نظام الوضع تحت الاختبار بمعناه الدقيق.

 وقد أخذت بعض الولايات الأمريكية بفكرة الوضع تحت الاختبار، منها ولاية ماساشوشتس عام 1841، إلى أنْ أقر القانون الفيدرالي هذا النظام بصفه عامة في عام 1925. ومن دول القانون العام إلى الدول الأوروبية أنتقل هذا النظام فأخذ به التشريع الألماني عام 1953 والفرنسي عام 1957.

 ويتعلق نظام الوضع تحت الاختبار بفئة المجرمين الذين يقتضي إ صلاحهم إبعادهم عن محيط المؤسسات العقابية. أي فئة من ا لمجرمين يعتقد من خلال ظروفهم وفحص شخصيتهم أنهم قابلين للإصلاح وعدم العودة لسبيل الجريمة دون الخضوع لعقوبة سالبة للحرية. وعلى هذا فلا ينظر لنوع الجريمة المرتكبة أو لجسامة الواقعة بقدر ما ينظر إلى شخصية المحكوم عليه، ومدى إمكانية تأهيله في الوسط الحر- أي خارج السجن- ومدى استعداده لتنفيذ الالتزامات المفروضة عليه، حتى يكون في مأمن من تنفيذ عقوبة سالبة للحرية عليه إذا ما أخل بتلك الالتزامات.

 وتتنوع الالتزامات التي تفرض على الخاضع للاختبار بين تدابير مساعدة تستهدف مساندة الجهود التي يبذلها الخاضع للاختبار في سبيل تأهيله اجتماعياً. وقد تأخذ تدابير المساعدة صورة معنوية، كإلزامه بحضور جلسات دينية وعلمية معينة، وقد تأخذ صورة مادية كإعانته بمبلغ نقدي أو مده بعمل مهني معين. وقد تكون التدابير ذات طابع رقابي تستهدف كفالة احترام الخاضع للاختبار للالتزامات المقررة وتمكينه من الاندماج في البيئة الاجتماعية. ومثال ذلك إلزامه بالإقامة في مكان معين، أو إلزامه بتقديم مستندات معينة إلى مأمور الاختبار أو إلى الشخص القائم برقابته كي يتعرف منها على موارد رزقه وعلى الأشخاص الذين يخالطونه.

 كما قد تأخذ الالتزامات صور سلبية أخرى كالامتناع عن ارتياد بعض أماكن اللهو، والامتناع عن الاشتراك في بعض المسابقات والأنشطة الفنية والرياضية، أو الامتناع عن قيادة وسائل معينة من وسائل النقل.

 ويجوز للقاضي (قاضي تنفيذ أو تطبيق العقوبات أو لمأمور الاختبار أنْ يضيف إلى هذه الالتزامات كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وكلما ثبت أن الالتزامات المفروضة لم تعد كافية لتحقيق تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه أو لم تعد تتلاءم م مع شخصية هذا الأخير.

 وتجر ي الرقابة من قبل أشخاص يمثلون فئة من معاوني القضاء (ضباط الاختبار). فلقد ثبت أنَّ الخاضع للاختبار لا يمكنه من تحقيق التأهيل لنفسه، إنما هو دائماً في حاجة إلى معاونة من قبل أخصائيين مؤهلين ومدربين علمياً ومهنياً على تقديم النصح والإرشاد للخاضع للاختبار وقادرين على إقناعه بأهمية هذا النظام في الإصلاح والتأهيل. ويجرى عمل ضباط الاختبار تحت رقابة القضاء (قاضي تنفيذ أو تطبيق العقوبات) حتى نضمن عدم المساس بحريات وحقوق الأفراد أ و التعسف في تقيدها بدون مبرر أو مقتضى.